

المرفق 1-ألف

الشروط الخاصة

لتوزيع الأغذية والنشطة المتصلة بذلك

1. رهنًا بتوفر الموارد، يُزود البرنامج الشريك المتعاون بالسلع الغذائية المحددة في خطة العمليات.
2. تسدّد لدلشريك المتعاون البنك اليف والرفقات التي يتم تكبدها لتنفيذ البرامج وفقا لمعدل السداد بالدولار الأمريكي/الطن المبري المبين في خطة العمليات والوارد وصفه في الميزانية.
3. تتضمن الميزانية عناصر مبررة التكلفة بشكل كامل لكل من البنك اليف النابتة (المحددة الزمن) والبنك اليف المتنوعة (المحددة الكمية) وهي تبين بصورة منفصلة ما يلي: (أ) تكاليف البدء والإغلاق (ب) تكاليف التشغيل (ج) تكاليف النقل (د) تكاليف التخزين (هـ) تكاليف الصيانة (و) تكاليف التأمين (ز) تكاليف التسويق (ح) رسم إدارة نابتة يعادل 7 في المائة من تكاليف الشريك المتعاون المباشرة الموافق عليها، وذلك كمساهمة في تغطية تكاليف الشريك المتعاون الثابتة.
4. في حال تعاون الشريك المتعاون مع البرنامج في برنامج مشترك أو مواز لتقديم المساعدة للمسنفبين المحددين نموّ له أيضا أطراف غير البرنامج، يجري تحديد تقاسم التكاليف وتنفق عليه بصورة مشتركة بين الطرفين.
5. في حال وجود أنشطة أخرى غير توزيع ورصد الأغذية (بما في ذلك، على سبيل المثال، الحصر، السنقضاءات ونحوها الهشاشة والنقبات)، يجري تحديد مسؤولية التكاليف مسبقا.

القسم ألف - التزامات الشريك المتعاون الخاصة

- إضافة إلى التزاماته المحددة بموجب المادة 2 من الشروط العامة، يقوم الشريك المتعاون بما يلي:
6. تشجيع تشكيل الفرقة/اللجان المجتمعية التي ستشارك في تحديد المسنفبين وتسجيلهم وفي توزيع الأغذية. ويتم تنظيم اجتماعات منظمة بين الطرفين ومع الفرقة/اللجان المجتمعية المحلية، حسب الاقتضاء، وذلك للحصول على الموافقة على أهداف المسنفبين وإحاطة أصحاب المصلحة بالنقدهم المحرز في التنفيذ؛
 7. وضع خطة للتوزيع تغطي الفترة المتفق عليها ويقدم تقديرات أعداد المسنفبين المقترحة والوسائل التي سيتم تنفيذها (خطة التوزيع). ويقدم خطة التوزيع إلى البرنامج للموافقة عليها؛

8. يتعاون، حيثما يمكن، مع الكيانات الحكومية المعنية ومع البرنامج لتحقيق أقصى الكفاءة في محاولة السلع التي يوردها البرنامج ("السلع") وفي تخزينها ونقلها وتوزيعها، وإنحاح وصول موظفي البرنامج دون أي عائق إلى المرافق التي تحتوي هذه السلع؛
9. ترتيب ما يلزم السبق بالسلع وتخزينها وحاولتها ونقلها في نقاط تسليم متفق عليها بصورة مشتركة ومن ثم نقلها ثانية إلى مواقع التسليم وأو التوزيع الأخرى وفق ما يقتضيه البرنامج ولتوزيعها على المستفيدين؛
10. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول السلع إلى المستفيدين المقصودين ضمن الأطر الزمنية المحددة في خطة العمليات؛
11. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ السلع ومنع تدهورها والحد من أي خسائر تتعرض لها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الفصل والتنظيف وإعادة التهيئة والتصرف والتخزين وأي تدابير أخرى معقولة للتخفيف.
12. تنفيذ واستخدام نظام التتبع للسلع أغراض رصد الأنشطة المرتبطة بالسبق بالسلع وتخزينها وحاولتها ونقلها وتوزيعها. وإذا لم تتوفر حلول تكنولوجية للمعلومات، يمكن أن يكون لهذا النظام أساس ورقي.
13. إذا كان البرنامج هو الذي يوفر النقل، التصديق على استلام السلع من خلال القيام فوراً بعملية وتوقيع الأقسام ذات الصلة من بوليصة الشحن التي يقدمها البرنامج) أو تقديمها الجهة الناقلة التي يحددها البرنامج (و تحديد الكميات) من قبيل عدد الرزم ووزن الوحدات (وحالة السلع التي يتم استلامها).
14. تزويد البرنامج بقائمة الأشخاص المخولين بالقيام بما يلي: (1) التصديق والتوقيع على استلام السلع؛ (2) تقديم الوثائق المصدقة والتقارير والمعلومات إلى البرنامج على نحو ما يقتضيه هذا الاتفاق. ويتعين أن تتضمن هذه القائمة بماذج عن توقعات الأشخاص المخولين ونموذجاً عن الخاتم الرسمي للشريك المتعاون. ويقوم الشريك المتعاون بإبلاغ البرنامج بأي تغييرات تطرأ على القائمة؛
15. تيسير الرصد الذي تقوم به البرنامج لجميع الأنشطة الخاضعة لهذا الاتفاق، بما في ذلك أنشطة توزيع الأغذية وتخزينها؛
16. استخدام وثائق الشحن واستمارات التوريد المعتمدة لدى البرنامج عند إرسال السلع من المستودع إلى مواقع للتوزيع أو مستودعات ثانوية متفق عليها بصورة مشتركة؛
17. الاحتفاظ بجميع الرزم أو الكيسات أو الحاويات الفارغة أو القيام، حسب الاقتضاء، بتوزيعها أو بيعها على النحو الذي يتفق عليه الطرفان بصورة مشتركة. ويبقى البرنامج هو مالك هذه الرزم أو الكيسات أو الحاويات الفارغة، في جميع الأوقات، وهي الـتباع والـئتم التبرع به دون

موافقة البرنامج. وفي حال البيع، يقدم الشريك المتعاون كشفاً بالدخل المتأتية، ويبت
2 | اتفاق على المستوى الميداني - لمرفق 1- ألف الشروط الخاصة لتوزيع الأغذية والأنشطة المتصلة بذلك

البرنامج، وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية، بكيفية استخدام هذا الدخل لصالح المشروع. وفي حال تكبدتك أي مبالغ مرتبطة بتخزين أو تصريف هذه المواد، فإن هذه المبالغ يمكن أن تدرج في ميزانية المشروع؛

18. عند انتهاء مدة هذا الاتفاق أو عند إنهائه، وفي حال عدم وجود اتفاق على غير ذلك بين الطرفين، بعيد الشريك المتعاون إلى البرنامج أو إلى جهة ثالثة مفوضه من قبل البرنامج، أي سلع ال نزال تحت سيطرة الشريك المتعاون أو في عهده أو تحت تصرفه.

القسم باء – التزامات البرنامج الخاصة

إضافة إلى التزاماته المحددة بموجب المادة 2 من الشروط العامة، يقوم البرنامج بما يلي:

19. تقديم المدفوعات إلى الشريك المتعاون وفقاً للمادة 5 من الشروط العامة، والقسم هاء من هذه الشروط الخاصة، والميزانية، وعليه، رهن بتوفر السلع، أن يتيح للشريك المتعاون في نقاط التسليم المنفق عليه والمدرجة في خطة العمليات، كميات السلع المحددة في خطة التوزيع؛

20. ترتيب ما يلزم لنقل السلع الجمركي ولنقله إلى نقاط التسليم المنفق عليه بصورة مشتركة، وذلك لضمان وفاء الشريك المتعاون بالمتطلبات المحددة في خطة التوزيع؛

21. إبلاغ الشريك المتعاون بأساليب السلع داخل البلاد وبحركته من الميناء أو المستودعات

وبمخصصات التوزيع الشهريّة. وتشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال، إل الحصر، نوع السلع المنقولة وكميتها، ووسيلة النقل والوقت التقديري للوصول في نقطة أو نقاط التسليم المنفق عليه بصورة مشتركة؛

22. إبلاغ الشريك المتعاون في أكبر وقت ممكن بأي انقطاع معروف أو متوقع في سلسلة الإمداد، واتخاذ الخطوات الملائمة لمساعدة الشريك المتعاون للتقليل من المخاطر المترتبة عن هذا الحدث؛

23. تقديم المشورة والتوجيه حول تخزين السلع ومناولتها؛

24. توفير التدريب، حيثما يلزم، لموظفي الشريك المتعاون فيما يتعلق بممارسات التوزيع والإبلاغ (بما في ذلك نظام تتبع السلع) والتخزين في المستودعات؛

25. بالنسبة لجميع السلع المسوّقة للشريك المتعاون، وعلى أساس سنوي، تقديم وثائق تنص على قيمة هذه السلع عند نقطة التسليم، إذا وحيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية.

القسم جيم – الالتزام الخاصة بالبالغ

يقدم الشريك المتعاون تقارير دورية عن البيانات الكمية المتعلقة بالمشروع، بما يشمل مخزونات الأغذية، وتعداد الجرد الفعلي للموجودات، والخسائر، وأرقام التوزيع في كل موقع، وأعداد السلع والمسئولين حسب الجنس والعمر، وحسب النشاط والموقع، وفقاً للصيغة الشكلية المحددة لوضع التقارير وضمن الأطر الزمنية المحددة في خطة العمليات. ويتعين أن يقدم هذه

26. رڤر على أساس شهري، إالى إذا حددت خطة العمليات خالف ذلك، وهي تقدم إالى البرنامج خالل ٣٠ (ثلاثين) يومًا تقويميًا من نهاية كل شهر من أشهر تنفيذها تشري إالى من برنامج أو برامج.

وفيما عدا ما تحدده المادة 5-5 من الشروط العامة، لن يُقدم البرنامج أي مدفوعات تتصل بأي جزء من البرامج إلا إذا كان قد استلم التقارير ذات الصلة.

1. كما يُقدم الشريك المتعاون تقارير مرحلية فصلية، تشمل معلومات سرديّة وكميّة. وتتضمن المعلومات السرديّة ترتيبات التسليم والتوزيع والصعوبات التشغيلية التي تمّ التعرض لها والتدابير المتخذة للتغلب عليها، والخطوات المتخذة لمنع الخسائر أو الحد منها، ومقبولية الأغذية، والمعلومات عن المدخلات التكميلية القادمة من مصادر أخرى، والتعليقات على النتائج المنحقة كفوائد مباشرة تعود على المستهدفين، والتطورات المتوقعة والبرامج الإضافية المقترحة. وحينئذٍ أمكن، تكون المعلومات عن المستفيدين مصنفة حسب الجنس والعمر، بحيث تشير مبالغاً إلى نسبة الموارد الموزعة المخصصة للنساء وللرجال، ونكبة اللجان المحلية لإدارة وتوزيع الأغذية.

27. القسم دال - الخسائر والأضرار التي تُصيب الحموات

28. دون أي مساس بالمادة 7 من الشروط العامة، يتولى الشريك المتعاون المسؤولية القانونية الكاملة عن إدارة السلع، بما في ذلك استلامها وتخزينها ومناولتها ونقلها وتوزيعها، وعن أي أضرار

وخسائر تصيب السلع بعد استلامها من البرنامج. ويُقع على الشريك المتعاون اللبازم بإبلاغ البرنامج عن هذه الأضرار أو الخسائر، وبحق للبرنامج الصطالع بأي تحقيق يُراه مائماً. ويتعاون الشريك المتعاون مع البرنامج في هذا الصدد، مقدماً له إكافية الوصول الكامل إلى موظفيه ومرافقه ومخزونه حسب الاقتضاء. ويخضع الشريك المتعاون للمسائلة وعليه أن يسدد للبرنامج، بالعملة المحددة في الاتفاق، قيمة أي خسائر أو أضرار نشأت في السلع نتيجة أي خرق لهذا الاتفاق أو أي إهمال أو فعل متعمد أو امتناع متعمد عن الفعل، مما يعزى للشريك المتعاون أو لمسؤوليه وموظفيه ووكلائه ومسئوديهم والمتعاقدين معه من الباطن وغير ذلك من مئله.

29. يعمل البرنامج على ضمان أن تكون السلع المسلمة للشريك المتعاون صالحة للاستعمال

البشري. ويتعين على الشريك المتعاون أن يبلغ البرنامج إذا كانت حالة أي من السلع التي يوردها البرنامج موضع الشك، أو إذا كان هناك ما يُثير مخاوف من تلوث مخزون قائم، وهي مخاوف نشأت من قبول السلع في نقطة التسليم وأن يتشاور مع البرنامج في هذا الشأن. ويتعاون

الشريك المتعاون بشكل كامل وفي جميع الأوقات مع البرنامج للتعامل مع أي حوادث تتعلق بالسلامة الأغذية. وفي هذه الحالة، يتفق البرنامج والشريك المتعاون معاً على التدابير التشغيلية المتخذة لمعالجة الحالة. ويتحمل البرنامج أي تكاليف يوافق عليها أغراض جمع العينات والتحليل والتخزين والفصل وإعادة التهيئة والتصرف والشح.

القسم ١٥ - الأحمال الخاصة بالمدفوعات

30. يُقدم البرنامج الدفعات للشريك المتعاون في حينها ووفقاً للمادة 5 من الشروط العامة،

وذلك استناداً إلى فوائده يُقدمه الشريك المتعاون ويوافق عليها البرنامج، أو إلى كشوف الحساب المقدمّة بصيغة منفق عليها. والي يقدم البرنامج أي مدفوعات دون وثائق إثبات التي يصدق عليها

الشريك المتعاون ويقبله/يوقعها ممثل دخول البرنامج وتتضمن لحد أدنى المعلومات التالية:

- رقم العملية؛

- نوع السلع؛
- مجموع الأطنان المترية الموزعة خلال الشهر، حسب الرقم المرجعي لدى البرنامج؛
- مجموع خسائر الشحونات بالأطنان المترية، حسب الرقم المرجعي لدى البرنامج.

31. يُقدم البرنامج دفعات شهرية إلى الشريك المتعاون وفقاً للكلمات الموزعة، بموجب

الكشوف المصدقة، وهي تحسب على أساس المعدل الشامل لكل شيء والذي اتفق عليه الطرفان في إطار ميزانية المشروع.

32. فيمّا عدل المدفوعات النهائية بموجب المادة 5-1 من الشروط العامة، يُقدم البرنامج

المدفوعات المسبقة بموجب هذا الاتفاق خلال 30 (ثلاثين) يوماً تقويمياً من تزويد البرنامج بالكشف المصدق (أو الفاتورة والوثائق المالية المشار إليها في القسمين جيم وهاء من هذه الشروط الخاصة وفي المادة 5 من الشروط العامة). ويؤكد البرنامج من أن يشمل كل طلب دفع تم تجهيزه لصالح الشريك المتعاون إشارة إلى فاتورة الشريك المتعاون ذات الصلة و/أو كشف الحساب ذي الصلة.

33. في حال عدم قيام البرنامج بتقديم كامل الحمولة المحددة في هذا الاتفاق، إما بسبب عدم توفر الأموال أو بسبب تعليق هذا الاتفاق أو إنهائه، يُقدم البرنامج إلى الشريك المتعاون إخطاراً كتابياً بتلك الظروف. وبغض النظر عن هذا الإخطار، يسدّد البرنامج للشريك المتعاون أي تكاليف فعلية مبنية تكبدها الشريك المتعاون نتيجة اللزومات دخلها قبل تاريخ أسنالمه للإخطار من البرنامج، شرطية ألا تتجاوز هذه التكاليف مقدار شهرين من مجموع التكاليف المباشرة للشريك المتعاون المحددة في الميزانية وأن ثبت أنه تم تكبدها أمثالاً للحكام هذا الاتفاق. ويجري أي سداد عن طريق دفعة مباشرة وفق ما يُقوم الطرفان بالاتفاق له أو عن طريق تنزله من أي مبالغ يتعين على الشريك المتعاون إعادته إلى البرنامج. وفي ظروف استثنائية، يمكن أن يوافق البرنامج على مبلغ يتجاوز مقدار الشهرين، رهناً بتقديره وحده، إذا تمكن الشريك المتعاون من إثبات ذلك المبلغ. ويبدّل الشريك المتعاون قساري جهده للحد من تلك التكاليف والدراج أحكام المادة في أي عقود يبرمه مع أطراف ثالثة تمكن الشريك المتعاون من إنهاء هذه العقود أو تعليقها في حال إنهاء هذا الاتفاق أو تعليقه.